



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٣٨٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٩١٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١١٩١٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف  
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص «المادة الثانية مكرر» من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في لبنان التقيد بما يلي :  
١- إجراء إختبارات تدنّي (Impairment Tests) دورية وفقاً لمتطلبات المعايير  
المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا  
الخصوص على محفظة القروض والتسليفات المنتجة للفوائد باستثناء محفظة "قروض  
التجزئة" التي تخضع للمادة الثالثة مكرر من هذا القرار وتكوين المؤونات الإجمالية  
اللازمة بناءً على نتائج هذه الإختبارات.

٢- عدم تحرير المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكوّنة سابقاً على  
المحفظة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣- تكوين احتياطي عام محتسب على أساس المحفظة المشار إليها أعلاه على ألا يقل  
رصيد الاحتياطي عن نسبة ٠,٢٥% من قيمة المحفظة في العام ٢٠١٤، و ٠,٥٠%  
في العام ٢٠١٥ و ١% في العام ٢٠١٦ و ١,٥% في العام ٢٠١٧. يقتطع هذا  
الاحتياطي من الأرباح الصافية ويحتسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية  
(Tier One Capital).

تعفى من تكوين هذا الاحتياطي العام المصارف والمؤسسات المالية التي يكون رصيد  
المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكوّن لديها على محفظة القروض  
المشار إليها أعلاه لا يقلّ عن ٠,٢٥% في نهاية عام ٢٠١٤ و ٠,٥٠% في نهاية عام  
٢٠١٥ و ١% في نهاية عام ٢٠١٦ و ١,٥% في نهاية عام ٢٠١٧. «

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٤) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«٤- تكوين مؤونات إجمالية (Collective Provisions) على محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً، وذلك بناءً على اختبارات التدني (Impairment Tests) الواجب إجراؤها وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص، على أن لا يقلّ رصيد هذه المؤونات عن ٢٥،٠٪ من قيمة المحفظة في نهاية عام ٢٠١٤ و ٥٠،٠٪ في نهاية عام ٢٠١٥ و ١٠٪ في نهاية عام ٢٠١٦ و ٥،٠٪ في نهاية عام ٢٠١٧ وعلى أن لا يتمّ تحرير أي فائض في المؤونات الإجمالية المكوّنة سابقاً.  
بغية احتساب هذه المؤونات تستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه